بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٥/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمو الطلب: مجموعة من الطلبة المدرجة أسمائهم بالقائمة المرفقة مع الطلب والتي تبدأ بـ (١. رسول عبد حمود) وتنتهي بـ (٢٣٠. ميس خالد راهي) وكيلاهم المحاميان محمد ياسين حسن وعلاء نزار محمد.

موضوع الطلب: بيان مدى شرعية ودستورية قرار التعليم الموازي.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب مجموعة من الطلبة المذكورة أسمائهم في القائمة المرفقة معه والتي تبدأ بـ (١. رسول عبد حمود) وتنتهي بـ (٢٣٠. ميس خالد راهي)، بعنوان ((قرار التعليم الموازي المطبق في الجامعات والكليات العراقية (الحكومية)) المتضمن خلاصته الآتي: ((نطلب من المحكمة الاتحادية العليا الفصل بما جاء بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠١٦ المتضمن العمل بقرار التعليم الموازي للطلبة المقبولين في الجامعات والكليات العراقية الحكومية، الذي أضر بمصلحة الطلبة المرفقة أسمائهم مع الطلب، ذلك أن القرار آنف الذكر خالف نص المادتين (٢٨ و ٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لاسيما أن التعليم الموازي طبق على شريحة واسعة من الطلبة في الجامعات والكليات العراقية الحكومية، وهو (قرار وليس قانون) وأنه كان مجحفاً بحق الطلبة المتفوقين وعوائلهم، إذ اضطر ذويهم الى دفع مبالغ مالية كبيرة أثقلت كاهلهم رغم أن درجات ومعدلات طلبة التعليم الموازي تنافس درجات ومعدلات طلبة التعليم المجاني وتقل عنها بأعشار فقط من الدرجات على مستوى المجموع العام وليس المعدل الذي حصلوا عليه في الامتحانات الوزارية بالمرحلة الإعدادية، إضافة الى أن قرار التعليم الموازي يتنافى كلياً مع أحكام الدستور وما درجت عليه القوانين العراقية النافذة التي أكدت وضمنت وكفلت مجانية التعليم في الجامعات والكليات الحكومية)) وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب الى هذه المحكمة لبيان مدى شرعية ودستورية قرار التعليم الموازي وهل يتعارض مع مواد الدستور العراقي من عدمه؟

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته الاستفسار عن: (مدى شرعية ودستورية قرار التعليم الموازي وهل يتعارض مع مواد الدستور العراقي من عدمه؟)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها الإجابة على تلك الاستفسارات، ولذا فأن هذه المحكمة غير مختصة في الإجابة على الاستفسار الوارد بالطلب، لاسيما أن المادة (٩٣/ أولاً وثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ أولاً وثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، حددتا اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وأن النظام الداخلي لأجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) في ٢/٥/ ٢٠٠٥ حدد بموجب مواده الآلية الواجب اعتمادها حتى تمارس المحكمة دورها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة أو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وذلك من خلال إقامة الدعوى الدستورية أمامها، إذ أن المادة (١) منه اشترطت أن يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في ذات المادة، كما نصت المادة (٦) منه على (اذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة ...)، وهذا يعني أن الطلب المقدم، لم يرتقي الى مستوى الدعوى الدستورية حتى يصار الى البت في موضوعه من قبل هذه المحكمة لعدم ذكر اسم للمدعى عليه فيه، لا سيما أن البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات بناء على طلب، يقدم حصراً من قبل المحاكم، أثناء نظر الدعوى، الى المحكمة الاتحادية العليا مباشرة، وليس للأفراد مثل هذه الميزة، استناداً لنص المادة (٣) من النظام الداخلي آنف الذكر، إذ لا يجوز لغير المحاكم تقديم هكذا طلبات، ولعدم مراعاة الأحكام الواردة في النظام الداخلي لأجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر في الطلب وإعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالمواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢/ أولاً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الإجابة على طلب الاستفسار المقدم اليها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٢/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566